قوله في الدين. وهي أعني القراآت الثلاث قراءة يعقوب وأبي جعفر بن القعقاع وخلف
لا تخالف رسم المصحف. ثم قال سمعت الشيخ الامام يعني والده يشدد النكير على بعض
القضاة وقد بلغه أنه منع من القرآءة بها واستأذنه بعض أصحابنا مرة في اقراء السبع
فقال اذنت لك أن تقرئ العشر اهـ قال المحقق ابن الجزري وقد جرى بيني وبينه في ذلك
كلام كثير وقلت له كان ينبغي أن تقول والعشر متواترة ولا بد. فقال اردنا التنبيه على الخلاف
فقلت واين الخلاف واين القائل به. ومن قال ان قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف غير
متواترة فقال يفهم من قول ابن الحاجب والسبع متواترة فقلت اي سبع. وعلى تقدير أن
يكون هؤلاء السبعة مع أن كلام ابن الحاجب لا يدل عليه فقرآءة خلف لا تخرج عن قرآءة
احد منهم بل ولا عن قرآءة الكوفيين في حرف فكيف يقول أحد بعدم تواترها مع ادعائه
بتواتر السبع. وأيضا فلو قلنا انه يعني هؤلاء السبعة فمن اي رواية ومن أي طريق
ومن أي كتاب اذ التخصيص لم يدعه ابن الحاجب. ولو ادعاه لما سلم له. بقي الاطلاق
فيكون كل ما جاء عن السبعة. فقرآءة يعقوب جاءت عن عاصم وأبي عمرو. وأبو جعفر
هو شيخ نافع ولا تخرج عن السبعة من طريق أخرى فقال فمن أجل هذا قلت والصحيح
أن ما وراء العشر فهو شاذ. ولا يقابل الصحيح الا فاسد. ثم كتبت له استفتاء في ذلك
وصورته. ما تقول السادة العلماء أئمة الدين في القراآت العشر التي يقرأ بها اليوم هل
هي متواترة او غير متواترة. وهل كل ما انفرد به واحد من العشرة من الحروف متواتر ام لا
. واذا كانت متواترة فما يجب على من جحدها أو حرفا منها. فأجابني ومن خطه نقلت
الحمد لله. القراآت السبع التي اقتصر عليها الشاطبي والثلاث التي هي قرآءة أبي جعفر
وقرآءة يعقوب وقرآءة خلف متواترة معلومة من الدين بالضرورة وكل حرف انفرد به واحد
من العشرة معلوم من الدين بالضرورة أنه منزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكابر

Copyright © King Saud University